فقال النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع م ر بينهما بحمل كلام
النووي على ما اذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه
فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا ولو خاف من استعمال الما
وعجز عن تسخينه في الحال لكنه علم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع
الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت
كما استقر عليه كلام م ر ونقله عنه سم والرابع اي من الاشيا الخمسة
تعذر استعماله اي شرعا وحاكما اشار اليه الش بقوله اولا بان يخاف من استعمال
الما اليه الخ وثانيا بقوله ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما الخ على ان هذا من
العذر الحسي كما صرحت به عبارة خ ط وغيره وبعضهم جعله من العذر الشرعي
ويترتب على ذلك انه على الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كونه المحل يغلب
فيه الوجود او لا بخلافه على الثاني وهذا اعم من قوله وجود العذر بسفر او
مرض لتقييده فيه بالسفر او المرض واطلاقه في هذا فهو يغني عن المتقدم
لكن من قواعدهم انه لا يعترض باغنا المتاخر عن المتقدم اي التاخير
للضمير بان يخاف الخ تصوير للتعذر فالبا للتصوير ويحتمل انها للسببية
والمعنى عليه بسبب خوفه ويعتبر في الخوف قول طبيب عدل في الرواية
ويعمل بمعرفته كما تقدم في المرض على ذهاب نفس او منفعة عضو بان يخاف
على نفسه الهلاك او على منفعة عضوه التلف ويدخل في العذر الحسي
والاحسن بلفظ المتن ان يقول ويدخل في التعذر الخ وقد علمت شمول الشرعي
والحسي ففي كلام المحش تامل ويدخل فيه ايضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب
مثلا فلا يجوز له الوضوء منها كما في الروايات بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي
كما هو ظاهر ما لو كان بقربه ماء صادق بما لو كان في حد الغوث او في حد القرب
بخلاف حد البعد لانه لا يجب عليه الذهاب اليه مع ولو مع الامن وخاف لو
قصده على نفسه الخ وكذا الوخاف انقطاعا عن رفقة ومثل نفسه نفس غيره
وعضوه وعضو غيره وعلى ماله اي غير ماله الذي يجب بذله في ثمن الما للطهارة تروم
ان كان يحصل بلا عوض وخرج بماله مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه فانه
لا يشترط الامن عليه ولا يشترط ايضا الامن على الاختصاص كما تقدم ويو

في

في بعض نسخ المتن وعلى هذا البعض شرح الخطيب وجعل هذه الزيادة وهي
قوله واعوازه بعد الطلب الشرط الخامس وجعل قوله والتراب الخ الشرط
السادس ولذلك قال عند قول المص وشرايط التيمم خمسة اشيا والمعدود
في كلامه ستة كما ستعرفه والاظهر عدم جعله شيئا مستقلا لانه من جملة
التعذر الشرعي فتكون الاشيا خمسة فقط كما يشير اليه قوله الشرح هذا الشرط
اي الرابع وهو تعذر استعماله زيادة بالتنوين وقوله بعد تعذر استعماله
اي بعد قول المص وتعذر استعماله وهي اي تلك الزيادة وقوله واعوازه
بعد الطلب اي احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم وهو ما لا يباح
قتله كشربه او شرب دابته ولو كان احتياجه لذلك في المستقبل صونا للروح
عن التلف فيتيمم مع وجوده ويحرم التطهير به ان ظن محتاجا اليه في القافلة
وان كبرت كما للحجاج فمن الجهل كونهم يتوضاون بالما مع ان ركب الحاج لا يخلوا
عن محتاج اليه ولا يكلف التطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر
عادة اما لها فيكلف ذلك وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا عليه ببدله
ان لم يبذله والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله ان يعمل
بمعرفته كما مر وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك
الصلاة بعد امر الامام فلا يتيمم لاحتياجه بل يتوضا بالما ولو ادي الى هلاكه
ولو احتاج الى الما لبل كعك او نحوه فان لم يمكن تناوله الا ببله تيمم لاحتياجه
للما في ذلك والا امتنع عليه التيمم ومثل احتياجه للما احتياجه لثمنه في مؤنة
ممونه من نفسه وعياله وهذا كله من التعذر الشرعي كما مر والخامس اي من
الاشيا الخمسة وفي بعض النسخ الشرط الخامس ولعله صرح بالشرط هنا للرد
على من جعل التراب ركنا التراب اي بجميع انواعه حتى ما يداوي به وهو
الطين الارمني والمحروق منه ما لم يصر رمادا كما في الروضة واصلها وطين
مصر وهو المسمى بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان متحجرا ولا
غبار له وبهذا يجمع بين الطلابين في ذلك وما اخرجته الارضة من المدر لا من
الخشب وان اختلط بلعابها كالعجون بمايع جف وان تغير طعمه او لونه او ريحه
والبطحا وهو ما في مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح فجميع ما يصدق
عليه اسم التراب كاف من اي محل اخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)